كتاب العدّة

٢١١٣ ـ (قال ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) ومسلم (٤/ ٢٠١) ومالك (٢/ ٥٩٠/ ٨٦) والنسائي (٢/ ١١١) والترمذي (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والدارمي (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وإبن الجارود (٧٦٢) والبيهقي (٧/ ٤٢٩) وأحمد (٦/ ٣١٢) من طريق أبي سلمة قال :

« جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا:(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها ، فسألها ، فقالت :

قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها » . والسياق للبخاري . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية للنسائي بعد تلاوة أبي سلمة لآية الوضع :

« فقال (يعني أبن عباس) إنما ذلك في الطلاق » .

٢١١٤ - (حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه) ٢/ ٢٧٨ .

صحيح . وهو من رواية جماعة من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء . وهن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وعائشة ، وحفصة امهات المؤمنين وأم عطية ، وأسماء بنت عميس .

١ - ٣ - حديث أم حبيبة وزينب وأم سلمة يرويها حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب :

١ - « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر (فذكر الحديث) .

٢ - قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ : (فذكره) .

٣ - قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول :

« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينُها أفنكحلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ ، لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعَرَة على رأس الحول قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبَعَرَة ، على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتُعطي بَعَرَة فترمى بها ،ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره » .

أخرجه مالك (٢/ ٥٩٦/ ١٠١) وعنه البخاري (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) وكذا مسلم (٤/ ٢٠٢) والسياق له وكذا أبو داود (٢٢٩٩) والنسائي (٢/ ١١٤) والترمذي (١/ ٢٢٥) والطحاوي (٢/ ٤٤) والبيهقي (٧/ ٤٣٧) كلهم عن مالك به . وروى أحمد (٦/ ٣٢٤) عنه الحديث الثاني ، و (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ و ٣٢٦) وابن الجارود (٧٦٨) عن شعبة عن حميد ابن نافع به الحديث الثالث . وأخرج الدارمي (٢/ ١٦٧) وابن الجارود (٧٦٥) من هذا الوجه الحديث الأول .

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها ، يرويه الزهري عن عروة عنها مرفوعاً به .

أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وإبن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٤٣/ ١) وعنه ابن ماجه (٢٠٨٥) والطحاوي (٢/ ٤٤) وإبن الجارود (٧٦٤) وأحمد (٦/ ٣٧) من طريقين عن الزهري به دون قوله :

« أربعة أشهر وعشراً » .

وإنما هي عند الطحاوي فقط ، وهي شاذة عندي من هذه الطريق .

٥ ـ حديث حفصة ، ترويه صفية بنت أبي عبيد عنها به مثل حديث عائشة .

أخرجه مسلم وإبن ماجه (٢٠٨٦) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ١٨٤ و ٢٨٦ و ٢٨٧) من طرق عن نافع عنها به . وزاد الطحاوي وأحمد :

« فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

وقال الطحاوي :

« عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أو عن عائشة » .

وهو رواية لمسلم وأحمد .

٦ ـ حديث أم عطية ، يرويه حفصة وهي بنت سيرين عنها به وزيادة :

« ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٢) ومسلم (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥) والسياق له . والنسائي (٢/ ١١٤) والدارمي (٢/ ١٦٧) وإبن ماجه (٢٠٨٧) والطحاوي (٢/ ٤٥) وإبن الجارود (٧٦٦) والبيهقي (٧/ ٤٣٩) وأحمد (٥/ ٦٥ و ٦/ ٤٠٨) من طرق عنها به .

وفي رواية للبخاري (١/ ٣٢٢) من طريق محمد بن سيرين قال :

« توفي إبن لأم عطية ، فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت بها ، وقال : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج » .

٧ - حديث أسماء بنت عميس قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال :

« لا تحدي بعد يومك هذا » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٩) واللفظ له والطحاوي (٢/ ٤٤) والبيهقي (٧/ ٤٣٨) من طريق محمد بن طلحة قال : ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد عنها .

وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين ، وأعله البيهقي بقوله :

« لم يثبت سماع عبدالله من اسماء ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي » .

وتعقبه إبن التركماني ، ولعل الصواب معه . وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له . والله اعلم .

٢١١٥ - (روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ووجبت العدة ») .٢/ ٢٧٩

ضعيف . أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً » .

قلت : وهو ثابت عنهما ، وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ولا يصح وقد خرجت ذلك كله في « الأحاديث الضعيفة » (١٠١٩) .

٢١١٦ - (عن أبي بن كعب « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدارقطني) ٢/ ٢٨٠ .

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (٥/ ١١٦) من طريق المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل المثنى هذا قال في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢) :

« رواه عبدالله بن أحمد وفيه المثنى بن الصباح ، وثقه إبن معين ، وضعفه الجمهور » .

وقال الحافظ أبن كثير في « تفسيره » :

« هذا حديث غريب جداً ، بل منكر ، لأن في إسناده المثنى بن الصباح ، وهو متروك الحديث بمرة . ولكن رواه إبن أبي حاتم بسند آخر ، فقال : حدثنا محمد بن داود السمناني ثنا عمرو بن خالد يعني الحراني ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب :

أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله ﷺ : لا أدري أمشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله ﷺ : أية آية ؟ قال : (أجلهن أن يضعن حملهن) المتوفى عنها والمطلقة ؟ قال : نعم » .

قلت : وكذا أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢٨/ ٩٣) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة به .

وإبن لهيعة ضعيف أيضاً .

ثم روى ابن جرير من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن (اولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ؟ قال : أَجَلُ كل حامل أن تضع ما في بطنها » .

قال الحافظ ابن كثير :

« عبد الكريم هذا ضعيف ، ولم يدرك أبياً » .

وأخرج أحمد (٦/ ٣٧٥) من طريق ابن لهيعة أيضاً عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي بن كعب قال :

« نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل ، فقلت : تَزَوَّجُ إذا وضعت ، فقالت أم الطفيل أم ولدي لعمرو لي : قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت » .

(تنبيه) : عزا المصنف الحديث لأحمد ، وإنما هو عند ابنه عبدالله كما رأيت ، وعزاه للدارقطني أيضاً وكذلك عزاه إليه السيوطي في « الدر » (٦/ ٢٣٥) ولابن مردويه أيضاً .

٢١١٧ - (عن الزبير بن العوام : « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة . فطلقها تطليقة . ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتني خدعها الله ؟! ثم أتى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجه)٢ / ٢٨٠

صحيح . أخرجه إبن ماجه (٢٠٢٦) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا

سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٧/ ١) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة ، قاله المزي في (التهذيب) » .

قلت : قبيصة بن عقبة تكلموا في روايته عن سفيان وهو الثوري . قال حنبل : قال أبوعبدالله : كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان . قال : وقال يحيى : قبيصة أصغر مني بسنتين . قلت : فما قصة قبيصة في سفيان ؟ فقال أبو عبدالله : كان كثير الغلط ، قلت : فغير هذا ؟ قال : كان صغيراً لا يضبط ، قلت : فغير سفيان ؟ قال : كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به ، وأي شيء لم يكن عنده ؟ يذكر أنه كثير الحديث » .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ربما خالف . » .

قلت : إذا عرفت هذا فقد خالفه عبيد الله الأشجعي ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الحديث .

أخرجه البيهقي (٧/ ٤٢١) .

قلت : وعبيدالله هو ابن عبيد الرحمن الاشجعي ، قال الحافظ :

« ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري » .

قلت : فإذاً هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه في الثوري خاصة ، وقد خالفه في إسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة ، وليس من مسند الزبير . وعلى هذا فقد اتصل الإسناد ، لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير ، فقد تزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير ، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر .

قلت : فالسند صحيح ، والله أعلم

٢١١٨ - (حديث : « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود) . ٢/ ٢٨٠ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨١) معلقاً ووصله مسلم (١/ ١٨١) وأبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٣٢٢) والنسائي (١/ ٦٥) والطحاوي (١/ ٦٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :

« إن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » .

ولم يسق مسلم والطحاوي لفظه .

والحديث أعله أبو داود بعلة غير قادحة ، أجبت عنها في « صحيح أبي داود » (٢٧٤) وله شاهد من طريق قتاده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة به . علقه أبو داود وقال :

« لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

وله شاهد آخر من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف يغتفر في الشواهد ، وهو في « صحيح أبي داود » (٣١١) .

ويأتي له شاهد آخر في الكتاب بعد هذا .

٢١١٩ - (حديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي) ٢/ ٢٨٠

أخرجه النسائي (١/ ٤٤ - ٤٥ و ٦٥) وكذا أبو داود (٢٨٠) وابن ماجه (٦٢٠) والبيهقي (١/ ٣٣١) وأحمد (٦/ ٤٢٠ و ٤٦٣) من طريق المنذر

ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته :

« أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك . . . » الحديث . وقال النسائي :

« قد روي هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر » .

يعني سماع عروة من فاطمة . وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول . وقد أعل بغير ذلك ، والصواب ما ذكرت ، والتفصيل في « صحيح أبي داود » (٢٧١) .

وله شاهد من حديث أم سلمة .

« أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ، فقال :تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود « ٢٧٨) والدارقطني (٧٦) والبيهقي (١/ ٧٦) وأحمد (٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها .

قلت : وإسناده صحيح . وقد اعل بما لا يقدح كما بينته في « صحيح أبي داود » (٢٦٤ - ٢٦٨) .

٢١٢٠ - (قالت عائشة رضي الله عنها : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) : حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد ، وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب ، والآخر القرشي الكوفي ، وكلاهما يروي عن وكيع ، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا ، وإن كنت أميل إلى انه الأول ،

لأنه أشهر من الآخر ، فيتبادر عند الاطلاق أنه المراد . والله اعلم .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٩/ ١) :

« هذا إسناد صحيح رجاله موثقون ، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر » .

٢١٢١ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » رواه أبو داود) .

ضعيف . والصواب وقفه على ابن عمر . وعزوه لأبي داود من حديثه خطأ ، فإنما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف أيضاً ، وسبق بيان ذلك برقم (٢٠٦٦) .

٢١٢٢ - (قول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » . رواه الأثرم) ٢/ ٢٨٢ .

صحيح . وتقدم تحت رقم (٢٠٦٧)

٢١٢٣ - (عن محمد بن يحيى بن حبان : « انه كانت عند جده أمرأتان : هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم) .

ضعيف . أخرجه أبن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٢٩/ ١) ومالك (٢/ ٥٧٢/ ٤٣) وعنه الشافعي (١٦٩٤) وكذا البيهقي (٧/ ٤١٩) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن

حبان لم يدرك جده ، ولد بعد وفاته بسنين .

ثم أخرجا من طريق ابراهيم عن علقمة بن قيس :

« أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

فصل

٢١٢٤ - (خبر علي رضي الله عنه : « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر » رواه مالك .

صحيح . أخرجه في « الموطأ » (٢/ ٥٣٦/ ٢٧) وعنه الشافعي (١٥٩٧) والبيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار :

«أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب :

« أيما أمرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان ابداً قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين .

٢١٢٥ - (قال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول،ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً » رواه الشافعي .

صحيح . وهو الذي قبله بتمامه .

٢١٢٦ - (روي عن علي أنه قال : « إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب يعني : الزوج الثاني - فقال عمر : ردوا الجهالات الى السنة ورجع إلى قول علي » قاله في الكافي) .

لم أره هكذا ، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق في الذي قبله . وأخرج الشافعي (١٥٩٨) وعنه البيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه :

« أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر » .

ورجاله ثقات ، لكن عطاء بن السائب كان اختلط .

لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي .

قلت : وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا ،وكان عمره حين توفي علي نحو (١٣) سنة .

فصل

٢١٢٧ - (حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ») ٢/ ٢٨٥

صحيح . ومضى برقم (٢١١٤) .

٢١٢٨ - (حديث : « . . . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . . . » الحديث متفق عليه) .

صحيح . وهو من حديث أم عطية ، وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢١١٤) الحديث (٥) .

٢١٢٩ - (عن أم سلمة مرفوعاً : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ١١٤) وكذا أبو داود (٢٣٠٤) وإبن الجارود (٧٦٧) والبيهقي (٧/ ٤٤٠) وأحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » (ق ٣٣١/ ١) وعنه إبن حبان (١٣٢٨) عن يحيى بن بكير قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد عزاه إليه في « الفتح الكبير » ولعله خطأ مطبعي ، فإنه عزاه في « الجامع الكبير » (١/ ٣٧٢/ ١)

لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وقال :

« وإسناده حسن ، وأخطأ إبن حزم قال : لا يصح لأجل ابراهيم بن طهمان فإنه ضعيف » . وإبراهيم هذا احتج به الشيخان ، وزكاه المزكون ، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه ، وقد تابعه . . . » .

قلت : وتمام كلامه وقع فيه تحريف من الناسخ بحيث ضيع علينا مرامه .

٢١٣٠ - (في حديث أم عطية : « ولا تمس طيباً » أخرجاه) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث (٢١١٤) رقم الحديث (٥) .

٢١٣١ - (حديث فريعة وفيه : « . . امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً » رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٩١/ ٨٧) وعنه أبو داود (٢٣٠٠) وكذا الترمذي (١/ ٢٢٧) والدارمي (٢/ ١٦٨) والشافعي (١٧٠٤) وعنه البيهقي (٧/ ٤٣٤) كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها :

« أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : « فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشعر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

وأخرجه النسائي (٢/ ١١٣) وإبن ماجه (٢٠٣١) والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١) وإبن أبي شيبة (٥/ ١٨٤) من طرق أخرى عن سعد بن إسحاق به . بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً ، وليس عندهم قولها في آخر الحديث :

« فلما كان عثمان . . . » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات غير زينب هذه ، فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين ، ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها : « مجهولة » . وأقره ، ومن قبله الحافظ عبد الحق الأشبيلي كما في « التلخيص » (٣/ ٢٤٠) فإنه قال :

« وأعله عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب » .

قال الحافظ :

« وتعقبه إبن القطان بأنه وثقها الترمذي »!

قلت : وكأنه اخذ توثيقه إياها من تصحيحه لحديثها هذا ولا نخفي ما فيه مع ما عرف عن الترمذي من التساهل في التصحيح . ولذلك رأينا الحافظ نفسه لم يوثق زينب هذه في « التقريب » فإنه قال : « مقبولة » يعني عند المتابعة ، فتأمل .

٢١٣٢ - (عن سعيد بن المسيب قال : « توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » رواه سعيد) .

أخرجه مالك (٢/ ٥٩١/ ٨٨) وعنه البيهقي (٧/ ٤٣٥) عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن

الحج » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر.

٢١٣٣ - (قولـه ﷺ لعائشـة : « إن الله لا يحـب الفحش ولا التفحش ») .

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وسهل بن الحنظلية ، وأسامة ابن زيد، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة .

١ - حديث عائشة يرويه مسروق عنها قالت :

« أتى النبي ﷺ ناس من اليهود ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم ، قالت عائشة ، فقلت : وعليكم السام والذام ، فقال رسول الله ﷺ يا عائشة لا تكوني فاحشة ، قالت : فقلت : يا رسول الله أما سمعت ما قالوا : السام عليك ؟ قال : أليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم ، إن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحش ، فنزلت هذه الآية (وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله) حتى فرغ » .

أخرجه مسلم (٧/ ٥) وأحمد (٦/ ٢٣٠) من طريق الأعمش عن مسلم عنه .

وله في « المسند » (٦/ ١٣٤ - ١٣٥) طريق آخر عن عائشة به دون الآية .

وثالثة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٥٥) بلفظ :

« إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » . وسنده حسن .

٢ - حديث سهل بن الحنظلية ، يرويه قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال :

« كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس ، إنما هو في صلاة ، فإذا فرغ فإنما هو في تسبيح

وتكبير حتى يأتي أهله ، فمر بنا ، ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك . . . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » .

أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) والحاكم (٤/ ١٨٣) وأحمد (٤/ ١٨٠) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وقيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي نفسه في « الميزان » .

«لا يعرفان » .

فأنى للحديث الصحة !

٣ ـ حديث أسامة بن زيد يرويه سليم مولى ليث ، وكان قديما قال :

« مر مروان بن الحكم على أسامة بن زيد ، وهو يصلي ، فحكاه مروان فقال أسامة : يا مروان سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ :

« إن الله لا يحب كل فاحش متفحش» .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢) عن أبي معشر عن سليم به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من اجل أبي معشر واسمه نجيح السندي وهو ضعيف وسليم مولى ليث لا يعرف كما في « التعجيل » .

وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عبيد الله ابن عبدالله قال :

« رأيت اسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ ، فخرج مروان بن الحكم فقال : تصلي إلى قبره ، فقال : إني أحبه ، فقال له قولاً قبيحاً ، ثم أدبر فانصرف أسامة بن زيد ، فقال له : يا مروان إنك آذيتني ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله يبغض الفاحش المتفحش . وإنك فاحش متفحش » .

ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وله طريق ثالثة عن محمد بن أفلح عن أسامة بن زيد مرفوعاً به دون القصة . أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١٣/ ١٨٨) .

٤ ـ حديث عبدالله بن عمرو ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي كثير الزبيدي عنه به .

أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩ و ١٩١ و ١٩٥) .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي كثير الزبيدي قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى عبدالله بن الحارث الزبيدي وثقه العجلي والنسائي » .

والأخرى : عن أبي سبرة عنه .

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) .

قلت : ورجاله ثقات أيضاً غير أبي سبرة والظاهر أنه النخعي الكوفي قال إبن معين : لا اعرفه . ثم رأيته في « المستدرك » (١/ ٧٥ و٤/ ٥١٣) من طريق أحمد وغيره فقال : « أبي سبرة بن سلمة الهذلي » ولم أجد له ترجمة ثم قال : «صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي .

قلت : فهو يتقوى بالطريق الذي قبله . والله اعلم .

٥ ـ حديث جابر يرويه الفضل بن مبشر الأنصاري عنه مرفوعاً بلفظ عائشة في الطريق الثالثة وزاد :

« ولا الصياح في الأسواق » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١٠) . والفضل هذا فيه لين

٦ ـ وحديث أبي هريرة ، يرويه محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد ابن أبي سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله دون الزيادة . أخرجه الحاكم (١/ ١٢) وسكت عنه وإسناده حسن

٢١٣٤ ـ (قوله ﷺ : « اخرجي فجذّي نخلك » رواه أبو داود

وغيره) .

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠) وأبو داود (٢٢٩٧) من طريق أحمد وهذا في « المسند » (٣/ ٣٢١) والنسائي (٢/ ١١٦) والدارمي (٢/ ١٦٨) وإبن ماجه (٢٠٣٤) والبيهقي (٧/ ٤٣٦) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« طلقت خالتي فأرادت ان تجُدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : بلى فجدّي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » .

٢١٣٥ - (روى مجاهد قال : « استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله : نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا اصبحنا بادرنا بيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٦) من طريق الشافعي انبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبدالمجيد وهو إبن عبدالعزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقه إبن معين وغيره ، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الارجاء ، وتركه إبن حبان » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف . والله اعلم لكن الحديث مرسل ، لأن مجاهداً تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف .

٢١٣٦ - (روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أنه بلغه أن

سائب بن خَبّاب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهى عن ذلك . فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها ») ٢/ ٢٨٧

ضعيف . وهو عند مالك في « الموطأ » (٢/٥٩٢/٨٨) كما ساق المصنف إلا أنه قال :

« فنهاها » .

وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو ظاهر .

باب استبراء الإماء

٢١٣٧ - (قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود الترمذي) ٢/ ٢٨٨

حسن . وهو من حديث رويفع بن ثابت .

أخرجه إبن حبان (١٦٧٥) و الترمذي (١/ ٢١١) عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عنه وقال :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت » .

قلت : هكذا قال يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم ، وربيعة هو أبو مرزوق التجيبي قال الحافظ في « الأسماء » من « التقريب » : « مقبول » . وقال في « الكنى » : « ثقة » .

قلت : وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وخالف يحيى بن أيوب يزيد بن أبي حبيب ، فقال : عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع به نحوه .

أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وعنه البيهقي (٧/ ٤٤٩) وأحمد (٤/ ١٠٨) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

ويزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب .

وعلى كل حال ، فإن مدار الوجهين على أبـي مرزوق التُجيبـي ، وقـد عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه .

إلا أنه لم يتفرد به ، بل تابعه الحارث بن يزيد قال : حدثني حنش به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩) عن ابن لهيعة عنه .

والحارث بن يزيد ثقة وهو الحضرمـي المصري . لكن ابـن لهيعة ضعيف الحفظ ، إلا أن حديثه حسن في الشواهد ، فلعلـه لذلك حسنـه الترمـذي كما تقدم ، والله أعلم ، وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم .

٢١٣٨ - (عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد (٣/ ٦٢) وأبو داود : (٢١٥٧) .

صحيـح . تقدم في « الحيض » برقم (١٨٧) .

٢١٣٩ - (قال ابن عمر : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرىء بحيضة . ولا تستبرىء العذراء » حكاه البخاري في صحيحه) .

صـحـيـح . ذكره البُخـاري في « البيوع » من « الجامـع الصـحيح » (٢/ ٤٢) معلقاً بدون إسناد كما ألمح إليه المصنف . وأفاد الحافظ في « شرحه » (٤/ ٣٥١) ، أنه مركب من قولين لابن عمر ، يرويهما عنه نافع .

الأول : إلى قوله : « بحيضة » .

وصله ابن أبي شيبة من طريق عبدالله عنه .

قلت : وكذلك وصله البيهقي (٧/ ٤٥٠) أيضاً . وعبدالله هو ابن عمر العمري المكبر ، وهو ضعيف ، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر المكبـر عنـد البيهقي (٧/ ٤٤٧) مختصراً . فصح الإسناد والحمد لله .

والآخر : الجملة الأخيرة منه .

وقد وصله عبدالرزاق من طريق أيوب عن نافع .

وهذا إسناد صحيح إذا كان من دون أيوب ثقة كما هو الظاهر من ذكر الحافظ هذا القدر من إسناده . والله أعلم .

٢١٤٠ - (أثر عمر : « أنه انكر على عبدالرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال:ما كنت لذلك بخليق »)٢/ ٢٨٩

لم أقف عليه الآن .

٢١٤١ - (روي عن عمرو بن العاص أنه قال : « لا تفسدوا علينا سنة نبيناﷺ : « عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة اشهر وعشراً » ولا يصح : قاله أحمد) .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) وإبن أبي شيبة (٥/ ١٦٢) وعنه ابن الجارود (٧٦٩) وكذا ابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢/ ٢٠٨) والبيهقي (٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨) من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن مطراً وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه ، وقال الذهبي في « الميزان » بعد أن ذكر من ضعَّفه :

«فمطر من رجال مسلم ، حسن الحديث » !

وقال في « الضعفاء » :

« صدوق قد لُيِّن » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ».وأما الحاكم فقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي مع ما تقدم عنه أن مطر من رجال مسلم وحده وقد تابعه قتادة عن رجاء بن حيوة به .

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) والبيهقي وقال :

« قال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف » .

كذا قال : وعندي شك في عدم سماع قبيصة من عمرو ، فقد ذكروا له في « التهذيب » رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو ، بل ذكروا له رواية عن غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف ، بل وعمر بن الخطاب أيضاً ، ولكنهم قالوا : « ويقال : مرسل » . وهذا مع أنهم ذكروه بصيغة التمريض فإنه لو صح دليل واضح على تسليمهم بصحة سماعه من عمرو ابن العاص. والله اعلم .

وأما إعلاله بالوقف ، فلم أدر وجهه .

٢١٤٣ ـ (قول إبن مسعود : « ان النطفة أربعون يوماً ثم علقة أربعون يوماً ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمة فيتبين حينئذ ») .

لم أقف عليه موقوفاً . وهو معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود بلفظ :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٨ و ٣٣٢ ـ ٣٣٣ و ٤/ ٢٥١) ومسلم (٨/ ٤٤) وأبو داود (٤٧٠٨) والترمذي (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وابن ماجه (٧٦)

والطيالسي (٢٩٨) وأحمد (١/ ٣٨٢ - ٤٣٠) من طرق عن الأعمش عن زيد ابن وهب عن عبدالله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : فذكره . وصرح الأعمش بالتحديث عند البخاري في رواية وكذا الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني به .

أخرجه أحمد (١/ ٤١٤) .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وتابعه علي بن زيد قال : سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث قال : قال : قال عبدالله : قال رسول الله ﷺ : فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٤) .

وأبو عبيدة هو إبن عبدالله بن مسعود ثقة ، ولكنه لم يسمع من أبيه . وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .